العدم رجل قال لامراته ان خرجت الا برضاي او بهواي او بارادتي فهو كقوله الا باذني يحتاج الى الاذن في كل مرة او قال
الا ان ارضى او اريد فهو كقوله الا ان اذن اذا اذن مرة بطل اليمين ولو قال الا بامري لابد من الامر في كل مرة ولو قال
الا ان امر فهو على الامر مرة واحدة ولو قال ان خرجت بغير رضاي الا برضاي فاذن لها بالخروج فلم تسمع او سمعت ولم تعلم
بان كان الاذن بلسان لا تعرفه المراة لا يحنث في قولهم اذا خرجت لان الرضى يتحقق بدون علم المراة ولو قال لها الا
باذني فاذن لها مرة وهي نائمة او لم تسمع لم يكن اذنا قال بعضهم هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما قول ابي يوسف
رحمه الله فيكون اذنا وقال بعضهم الاذن يصح بدون العلم والسماع في قولهم انما الخلاف بينهم في الامر على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يثبت الامر بدون العلم والسماع والصحيح ان على قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا على ان اذن العبد في التجارة
لا يكون اذنا بدون السماع وكذلك التوكيل رجل قال لعبده ان خرجت الا باذني فانت حر ثم قال لغيره اذن له بالخروج
فاذن له المامور بالخروج فخرج العبد حنث المولى وكذا لو قال المامور للعبد ان مولاك قد اذن لك ولو قال المولى اذنت له
بالخروج فاخبره انسان بذلك فخرج لا يحنث المولى قيل هذا اذا كان المخبر مامورا بالتبليغ فان لم يكن لا يعتبر ذلك ولو قال
لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم قال له ان فعلت كذا فقد اذنت لك لم يكن ذلك اذنا لان الاذن لا يصح تعليقه بالخطر
ولو قال المولى لهذا العبد اطع فلانا في جميع ما امرك به ثم اذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى فكذا لو قال المولى لعبده
بعد اليمين ما امرك فلان فقد امرتك به فاذن له المولى بالخروج فخرج حنث المولى حلف ان لا تخرج امراته من بيته يعني من
هذا البيت فخرجت الى الدار حنث قالوا هذا في عرفهم لان الدار لا تسمى بيتا في عرفهم اما في عرفنا تسمى الكل بيتا فلا يحنث وعليه
الفتوى وكذا لو حلف لا يدخل فلان بيته فدخل فلان داره لا يحنث في عرفهم واما في عرفنا يحنث وعليه الفتوى حلف
ان لا تخرج امراته الا في كذا فخرجت في ذلك مرة ثم خرجت في غير ذلك حنث الا ان يعني بيمينه المرة الاولى فيدين فيما بينه
وبين الله حلف ان لا تخرج امراته مع فلان فخرجت مع غيره ثم لحقها فلان لا يحنث لانها لم تخرج مع فلان حلف ان لا تخرج
امراته الا باذنه وقال عنيت الاذن مرة واحدة ذكر الناطفي رحمه الله انه يدين في القضاء حلف ان لا تخرج امراته ثم قال لها
اذنت لك شهرا او في كل مرة صح ذلك وكذا لو قالت ايذن لي اليوم في الخروج فقال اذنت فخرجت مرات في ذلك اليوم
لا يحنث وكذا لو قال لها اخرجي كلما شئت كان ذلك اذنا في كل مرة ولو قال ان خرجت الا باذني او قال الا ان اذن لك
ثم قال لها اخرجي اما والله لو فعلت ليخزيك الله تعالى ونحو ذلك قال محمد رحمه الله لا يكون ذلك اذنا وكذا لو غضبت المراة
وهيئت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن اذنا الا ان ينوي الاذن وكذا لو قال الزوج في غضبه اخرجي ينوي التهديد
يعني اخرجي حتى تطلقي لم يكن اذنا رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقول الزوج
طالق لم يحنث حتى تخرج مرة اخرى بعد ذلك الا ان يكون ابتداء اليمين لمنازعة كانت بينهما على الخروج الاول فاذا كان
كذلك لا يحنث وان خرجت بعد ذلك لان اليمين كانت على الخروج وقد خرجت قبل ان تتم يمينه رجل قال لامراته
والله لا اكلمك حتى تخرجي من بغداد قال الخروج من الامصار يكون ببدنه فان خرج بنفسه بر وان لم يخرج بعياله رجل
قال لا اخرجن مع فلان العام الى مكة فاذا خرج معه فجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلاة فقد بر وان بدا له ان يرجع
رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حانث رجل قال لجاريته ان
خرجت الا باذني فانت حرة وهي تشتري لمولاها حوائجه من السوق فقال لها المولى اشتر بهذا الدرهم لحما فهو اذن لها
بالخروج فلا يحنث رجل قال لامراته ان خرجت الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت
الى بيت اخيها قال محمد رحمه الله لا تطلق من قبل انه اذن لها في الخروج فلا ابالي ذهبت الى الذي امرها به او لم تذهب
ولو قال لها ان خرجت الى احد الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى اخيها طلقت
رجل قال لغيره ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال المخاطب الا باذنك قال ابو يوسف رحمه الله هذا جواب اذا كلمه
بغير اذنه حنث رجل حلف بطلاق امراته ان لا تخرج من بغداد الا باذنه ثم خرجت فقالت لم اذن لك وقال قد اذنت
كان القول قول الزوج ولو قال لامراته ان كنت تعرفين فلانا او تعلمين منزل فلان فانت طالق فقالت انا اعلم واعرف
لا تصدق في شيء من ذلك لان هذا امر ظاهر يقف عليه غيرها بخلاف البغض والمحبة

فصل في المساكنة والسكنى والكون

رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف
في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمراة تسكن في دار زوجها ونحوهما لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف
في عيال غيره لا يبر الا ان ياخذ في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم ان عند ابي حنيفة رحمه الله تشترط

للبر نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله اذا نقل الاهل واكثر
المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد رحمه الله اذا نقل الاهل وما يقوم به الدار صار بارا اتفقوا على ان نقل
الاهل والخدم شرط البر فان نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلموا الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا
ما لم يتخذ مسكنا اخر وان سلم الدار الى غيره بان اجر داره المملوكة او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة فردها على المالك
ولم يتخذ منزلا اخر لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فاراد نقل الاهل والمتاع فابت المراة ان تخرج كان عليه
ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة وعجز عن اخراجها فخرج الحالف وسكن دارا اخرى لا يحنث في يمينه ولو وجد
الحالف الباب مغلقا فلم يقدر على فتحه لا يحنث وكذا اذا قيد ومنع من الخروج وكذا لو قدر على الخروج بطرح بعض
الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك وانما يعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود عند الناس ولو قال ان لم اخرج
من هذه الدار اليوم فامراته طالق فقيد ومنع من الخروج اياما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق
ما ذكرنا قبل هذا ان في قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما في مسالة السكنى شرط الحنث السكنى
وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار
فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما ويمكنه ان يضع المتاع
خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد او كانت اليمين في جوف الليل
ولم يمكنه ان يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان يكتري دواب فلم يستكري
لا يحنث في جميع ذلك وهذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل لا كما ينقل يكون حانثا قالوا هذا اذا كانت
اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال [illegible] خرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث في يمينه وان خرج
على قصد ان يعود يكون حانثا اذا قال لامراته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين بالليل فهي معذورة
الى ان تصبح لانها تخاف الخروج في الليل فعثرت عاجزة رجل حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله
ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي
بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار رجل حلف ان لا يسكن فلانا في هذه القرية
فهو على ان يساكنه في دار منها رجل حلف وقال [illegible] ثم خرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك
كل فعل ممتد لا تبطل اليمين فيه بالبر ولو حلف وقال [illegible] فامراته كذا فسكن الا يوما من
بقية السنة او حلف ان لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر وقال
بعضهم يحنث ذكره في الجامع الكبير وذكر في المنتقى انه اذا حلف ان لا يسكن الرقة شهرا فسكن ساعة كان حانثا ولو قال
لا اقيم بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يقم جميع الشهر ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار او قال ان لم اذهب ونوى غير
الذهاب وغير الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد الفور ولو نوى بذلك السكنى يعني لا اسكن فسكن
بعد اليمين حنث وكذا لو نوى بالخروج الخروج ونوى الفور او دل الدليل على الفور فلم يخرج على الفور حنث
في يمينه وكذا لو قال بالفارسية [illegible] فسكن بعد اليمين حنث اذا نوى الفور ولو قال ان سكنت
هذه الدار [illegible] فهو على الاتيان للضيافة والزيارة اذا انتقل باهله ومتاعه من ساعته
ثم جاء زائرا او ضيفا لا يحنث لانه استثناه عن اليمين رجل حلف ان لا يساكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر
منزل فلان فسكنا يوما او يومين لا يحنث ولا يكون مساكنا فلانا حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما وهو كما لو
حلف ان لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا او نوى الاقامة بها اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما
كان حانثا ولو سكنا جميعا في حانوت في السوق يبيعان لا يحنث ويكون اليمين على المنازل التي اليها الماوي وفيها
الاهل والعيال لان السكنى عادة يكون في الماوي ولو حلف ان لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فاقام
الحالف معه حنث علم الحالف بذلك او لم يعلم وان خرج الحالف باهله واخذ في النقلة حين نزول الحالف الغاصب لم
يحنث ولو سافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف قال ابو حنيفة رحمه الله يكون حانثا وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يحنث وعليه الفتوى وذكر في المنتقى لو خرج المحلوف عليه مسيرة ثلاث او اكثر وسكن الحالف مع اهل المحلوف
عليه لا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله وان كان اقل من ذلك حنث رجل قال اكر من است بدين شهر [illegible]